

بدلة القضاة .

امر عدد 1088 لسنة 1990 مؤرخ في 26 جوان 1990 يتعلق ببدة القضاة  
وكتابة المحاكم العدلية

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 5 فيفري 1938 المتعلق باحداث بدلة الحضور  
بالجلسات للمحاكم وكتاب المحاكم وخاصة الفصل الاول منه .

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 الصادر في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام  
القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وخاصة الفصل 27 منه .

وعلى الامر عدد 305 لسنة 1961 المؤرخ في 30 اوت 1961 المتعلق باحداث  
غرامة الارتداء الاول لبدلة الجلسة للمحاكم وكتاب المحاكم كما وقع تنقيحه بالامر  
عدد 270 لسنة 1965 المؤرخ في 17 ماي 1965 والامر عدد 281 لسنة 1966  
المؤرخ في 7 جويلية 1966 .

وعلى رأي وزير العدل والاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - تحمل على الدولة مصاريف البدة المنصوص عليها  
بالفصل الاول من الامر المؤرخ في 5 فيفري 1938 المشار اليه اعلاه .  
الفصل 2 - ينتفع القضاة وكتابة المحاكم العدلية بمناسبة التسمية الاول  
ببدة .

ويمكن تجديد البدة الواقع ارتداؤها من طرف قضاة وكتابة المحاكم  
العدلية كل عشر سنوات .

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة  
الامر المشار اليه اعلاه عدد 305 لسنة 1961 المؤرخ في 30 اوت 1961 .

الفصل 4 - الوزير الاول ووزيرا العدل والاقتصاد والمالية مكلفون كل فيما  
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 جوان 1990 .

زين العابدين بن علي